مجلة المجمع العلمي العراقي

المجلد العشرون

(١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م)

٢٠

مطبعة المجمع العلمي العراقي

١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

مجلة المجمع العلمي العراقي

مكتبة المتحف العراقي
تاريخ العلوم والتكنولوجيا

المجلد العشرون

(١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م)

مطبعة المجمع العلمي العراقي
بغداد ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية

الدكتور عبد العزيز الدوري

تناول بعض الباحثين ـ مثـــل بيكر وبولياك ولامبتون وكلود كاهين ـ موضوع الاقطاع ، ولـكنه لا يزال بحاجة الى دراسات أوسع .

ويهمنا ان نلاحظ ابتداء بعض النقاط . فدراسة فترة ما أو قطر من الاقطار لا تـكفي لاوصول الى نتائج عامة ، وخاصة حين لا تقترن الدراسة ببحث الاصول .

واتخاذ الاقطاع الاوربي في العصر الوسيط اساساً لتحديد الاقطاع الاسلامي قد يفضي الى الارتباك ، ذلك ان الحياة المدنية والتجارة ازدهرت في فترات مع وجود الاقطاع .

ومن طرف آخر ، فان كتب التاريخ تختلف عن كتب الفقه في معالجة الاقطاع ، فبينما تتحدث الاولى عن الاوضاع العمليـة ، فان كتب الفقـه تهمها الفـكرة ، وهي لذلك تورد بعض الوقائع ولـكنها ترفض البعض الآخر أو تفسره ، ومع ذلك ففيها دلالات مهمة .

ثم ان لفظة « الاقطاع » اكتسبت مدلولات مختلفة عبر فترات التاريخ الاسلامي . ولم تـكن مفاهيم الاقطاع هذه تعبيراً عن فترات متتالية دائماً بل كانت متعاصرة احياناً .

يقول المقريزي عن مصر « وقد كان خلفاء بني امية وخلفاء بني العباس يقطعون الاراضي من ارض مصر للنفر من خواصهم ، لا كما هو الحال اليوم ، بل يكون مال خراج مصر يصرف من اعطيـة الجند وسائر الـكلف ويحمل ما يفضل الى بيت المال ، وما اقطع من الاراضي فانه بيد من أقطعه . واما منذ كانت ايام السلطان صلاح الدين بن يوسف الى

يومنا هذا فان اراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان واسرائه واجناده » . [1] وهكذا يلخص التحول في الاقطاع بتعميمه على الجند بدل العطـــاء ، ويفرضه على مختلف انواع الاراضي ، بما فيها ارض الخراج والملكيات الخاصة ، مما ادى الى بدع اخرى كربط الفلاح بالارض والزامه بفروض جديدة . [2]

وقد حاول بعض الباحثين تفسير هذا التحول في الاقطاع من مفهومه الاسلامي الاول الى الاقطاع العسكري ، وظهرت وجهتان ـ الاولى (لوكجارد وبيجولفسكايا) وترى الجذور في الانظمة المحلية قبل الاسلام ، والثانية (بولياك ، لامبتون ، كاهين) وترى ان ضعف الخلافة وقلة المال وازدياد سلطة الجند وشغبهم ادت الى هذا التحول .

والذي اراه هو ان « الاقطاع » اكتسب بمرور الزمن مفـاهيم متعددة ، من منح ارض بملكية دائمة أو مدى الحياة أو لفترة محدودة ، الى منح وارد الارض بدل العطاء وبعد ان كان الاقطاع من الصوافي والارض الموات ومن ضياع الخلافة ، اتسع الى الاراضي الخراجية . ولئن اعطيت اقطاعات بدل الرواتب ، في حالات محدودة في اواخر القرن الثالث واوائل القرن الرابع للهجرة ، فان تحولا خطيراً حصل في العراق بعد التغلب البويهي وذلك بمنح الجند اقطاعات بدل العطاء ، كما شمل الاقطاع انواع الاراضي كافة . وهذا هو الاقطاع العسكري الذي اتخذ اتجـاهات متعددة من كونه محـدوداً بزمن أو بخدمة ، الى ان صار وراثيا ، ثم تطور لدى السلاجقة الى اقطاع مقابل تهيئة المقطع لعدد من الجند ، مع التمتع بسلطات محلية واسعة . ولم يكن ما فعله البويهيون استمراراً لتطور سابق ، بل كان تعبيراً عن مفهوم جديد ووجهة جديدة ، وكان بداية خط من التحول انتهى بأن يعم الاقطـاع العسكري ويصبح النظام السائد من اواسط آسيا الى مصر .

ومع ذلك فان فهم هـــذا التحول يوجب تتبع التطورات العامة وظهور الملكيات

---

(١) المقريزي ـ الخطط (بولاق) ج ١ ص ٩٧

(٢) ن . م . ج ١ ص ٨٥ ـ ٦ ، واغاثة الامة ط . ٢ ص ٤٥ ـ ٧

الكبيرة ، ثم الظروف التي أدت الى ظهور الاقطاع العسكري وانتشاره . ومن المناسب ان نلقي نظرة على الجذور السابقة للاسلام ثم نرى ما حصل في المجتمع الاسلامي .

يرى لوكجارد Lokkogaard بذرة الاقطاع في نظرة اهالي الواحات ، الذين تحكمهم عوائل ارستقراطية (أوليجاركية) الى الارض ، ثم تمو هذه البذرة في اطار دولة ثيوقراطية بتأثير النظام الهليني المعروف بـ Locatic أو ضمان جبساية الضرائب من جهة ، والنظرة الايرانية لأراضي الرعية باعتبارها في الاساس ملك الدولة (أو الملك) من جهة اخرى . وهو يرى ذلك في « الضمان » و « الالجاء » في الادارة العباسية من جهة ، وفي الاقطاع العسكري على الحدود (الثغور) من جهة أخرى . وهذا يعني - برأيه - ان التوسع في الاقطاع العسكري فيما بعد ، لا يدل على تحول في طبيعة الاقطاع ، بل يشير الى ازدياد اهمية الجند ودورهم ، وبالتالي نقل الامتياز الذي يتمثل في الاقطاع اليهم [1] .

أما بيجولفسكايا Pigulevskaia ، فانها في دراستها للاقطاع زمن الفرثيين والساسانيين لاحظت ان ظهوره (في القرنين الثالث والرابع للميلاد) « يتميز بنمو المدن وتكاثرها - وهي ظاهرة تلازم مقتضيات الاقطاع الشرقي » . [2] وتشير بعد ثذ الى الاقطاع الاسلامي لتقول « ان ظهور الاقطاع زمن الخلافة يعود بلا شك الى حقيقة وجود نماذج اقطاعية لملكية الارض قبل الاسلام ، والى ان استغلال الزراع كان اقطاعياً آنئذ » [3] .

لنلق الآن نظرة على الاوضاع قبل الاسلام .

لقد رافق قيام الساسانيين ظهور طبقة جديدة من النبلاء ، هم «الازادهان» . وحصل هؤلاء على اقطاعات من الملك لقاء الخدمة العسكرية ، وحظوا بتأييده ضد النبلاء القدماء من اشراف القبائل ، وصارت القرى اساس اقطاعيات الازادهان وامتيازاتهم وهبطت بالتدريج الى حالة من العبودية . وساعدت الحركة المزدكية (في القرن السادس) على اضعاف

---

(١) انظر Lokkegaard - Islamic taxation in the classical Period esp . p . 38

(٢) N . Pigulevskaia - Les villes de L' Etat Iranien Paris 1963 p.135-6

(٣) ibid p. 157

النبلاء القدماء ، حتى اذا ما قضي على هـذه الحركة ، صار التفوق للنبلاء الجـدد . وكانت لهؤلاء ضياع وقرى ، واصبحت لهم حقوق السيادة على الفلاحين . حتى ان جباية الضرائب صارت بيد النبلاء الصغار (الدهاقين) . وكان الازادهـان يجهزون كتائب من الفرسان ، ولكن جمهرة المقاتلين معهم كانت من بين الفلاحين . وهبط وضع الفلاحين الى حالة عبودية ، دون اية حماية ، وكان عليهم ان يتبعوا سادتهم الى الحرب مشاة . [1] وجاء الفتح العربي ليدمر هذه الاجهزة العسكرية ، بينما بقي الدهاقين في الغالب يتولون جباية الضرائب .

وفي الامبراطورية البزنطية ، كان للنبلاء اقطاعيات واسعة ولهم امتيازات ، اضافة الى سلطة واسعة اتخذوها لأنفسهم . وحصلت محاولات منذ القرن الرابع للميـــلاد لاعطاء الاراضي للمجتمعات القروية ، ولجعلها مسؤولة بصورة مشتركة عن الضرائب ، ولكن هذا لم يوقف النبلاء . ففي القرن الرابع حصل النبلاء على حق الحماية Autopragia ، وذلك يعني عدم دخول الجباة اراضيهم ، ودفعهم للضرائب بصورة مباشرة ، وهـــذا الامتياز مع ظلم الجبـاة وعسفهم ، جعل الملاكين الصغار وأهـل القرى يضعون اراضيهم تحت حماية النبلاء ، ليتحولوا الى مزارعين أو فلاحين يرتبطون بالتربة . ولم تفد تشريعات القرن الرابع ثم القرنين الخامس والسادس للميلاد ضد الحماية ـ أو الاحتماء بالنبلاء ـ في ايقاف هذا الاتجـــاه . يضاف الى ذلك ان الضياع الامبراطورية كادت تنتهي في القرنين السادس والسابع للميلاد عن طريق الايجار او الشراء من قبـل النبلاء أو الاقطـاع اليهم . ومن جهة اخرى ، فان التجارة والحياة المدنية ازدهرت جنب هذا الاقطاع . وكان النبلاء والسادة الاقطاعيون يعيشون في المدن ، بينما كانت اراضيهم موزعة في جهات مختلفة[2].

---

(١) انظر : A. Christensen - L' Iran Sous Les Sassanides P. 86 off ; Pigulevskaja opt. cit P. 155 off.

(٢) انظر : A. ch. Johnson and C. West- Byzantine Egypt, Economic studies PP.20, . 28-9, 48 ; I. Bell-Egypt from Alexander the Great to the Arab Conquest pp. 119-126

وجاء العرب فالغوا الامتيازات وعهدوا الى العمال بشؤون الضرائب . وغابت الحماية فترة من الزمن لتظهر من جديد في اواسط العصر الاموي بصورة « الالجاء » . ولكن نظرة الى المجتمع العربي تشير الى ان الاقطاع ادى الى ظهور ارستقراطية ملاكة قبل ذلك ، وان الالجاء كاد يقتصر على الامراء من البيت المالك .

اما في المجتمعات العربية قبل الاسلام ، فيكفي ان نشير الى حالتين ، ظهرت في اليمن ملكيات كبيرة من الضياع والاراضي . فالعوائل الشريفة (وهي كبيرة الحجم عادة) كانت لديها ملكيات اقطاعية او شبه اقطاعية ، وهي تستخدم الفلاحين الاحرار أو العبيد في اراضيها . ومع ان الاراضي كانت تقطع لقبائل أو لعشائر ، فان المنح كان باسم رؤسائها وشيوخها . وكانت لهؤلاء مسؤوليات ادارية تزيد في سلطتهم . ويؤلف عامة الفلاحين ال « شعب » وكانوا في حماية الاشراف ، أو « ذمة » لهم . ويشكل الاشراف الملاكون (أوليجاركية) اقطاعية تحكم مع الملك [1] .

ويمكننا ان نفترض ان الاسلام الغى مبدئياً الامتيازات او الضمانات لهؤلاء الاشراف الاقطاعيين ، ولكن الملكيات الكبيرة استمرت كما يظهر . وهذه ناحية جديرة بالدراسة لنعرف أثرها في التطورات التالية .

وفي الجزيرة العربية ، كانت هناك اراض واسعة لدى القبائل ، هي مراعيها ، وتعتبر أراضي مشتركة لها ، ولا يجوز التجاوز عليها (حمى) . ولكن هذا حدده مبدأ اشاعة الماء والكلأ والنار في الاسلام . يضاف الى ذلك ان حروب الردة قلصت الاحماء لحد كبير ، وكان الاتجاه في الاسلام نحو قبول الحمى لاغراض الدولة فقط [2] .

وكان للتوسع العربي اثره في البلاد الجديدة . فكانت السياسة ترك الفلاحين والزراع

---

(١) انظر : J. Ryckmans - L' Institution monarchique en Arabie Meridionale P.124, and P. 178 - 182

(٢) انظر البلاذري ـ انساب الاشراف ج ٥ ص ٣٨

على الارض . وهناك اشارات قليلة وخاصة في العراق ، تدل على ان فكرة اعتبار الارض غنيمة كانت مألوفة ، وربما وزعت بعض الاراضي بهذا المفهوم . ولكن اعتبارات عملية ، وتوجيه الامة للجهاد ، منعت الأخذ بهذه الفكرة ، فاعتبرت الاراضي ملك الامة وتركت بيد اصحابها لقاء دفع الضرائب وخاصة الخراج ، وقبلت القبائل بهذا التوجيه ، ولكنها كان لديها مفهومها الخاص وهو ان وارد الارض يوزع على المقاتلة في كل مصر ، ولم يتخلوا عن هذه النظرة ، فكان لذلك اثره على نظرتهم للارض وللدولة [1] .

ومن ناحية ثانية ، اعتبرت اراضي الأسر الحاكمة واراضي النبلاء الذين قتلوا أوهربوا اثناء الفتوح ، وبعض الاراضي العامة صوافي لبيت المال ، للخليفة ان ينسب استغلالها أو ان يقطع منها [2] . وهناك الارض الموات ، أو التي تغمرها المياه (كما في البطيحة) وهذه يمكن استغلالها باذن من السلطة منذ أواسط القرن الاول الهجري على الاقل [3] . وكان منح الاراضي من الصوافي أو الموات اساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الاولين للهجرة على الاقل .

وكانت الهجرة الى المدينة ، ثم الى الامصار اساساً في عصوية الامة في صدر الاسلام . وقد شجع الخلفاء الاولون القبائل على الهجرة الى المدن الجديدة والمراكز الاخرى للالتحاق بالقوات المقاتلة وجعلوا ذلك شرطاً للعطاء [4] . واعطيت للقبائل اراضي ليستقروا عليها ، وروعي في ذلك توفر مراعي لماشيتهم ،دائمة او موقتة ، ولكن لم يؤخذ بفكرة الحمى في هذه الاحوال [5] . واسكنت بعض القبائل في المدن الساحلية (روابط) واقطعت

---

(١) ن . م ، ص ٤٠

(٢) الطبري س ١ ص٢٠٥٩ ، ٢٤٦٨ ، ٢٣٧٠ ـ ١ ، البلاذري ـ فتوح البلدان ص٢٧٢ـ٣٠٠ ، الاموال لأبي عبيد ١٣٨ ـ ٢٤٤

(٣) يقول البلاذري عن زياد بن أبيه : « كان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فان عمرها والا اخذها منه » . فتوح ص ٥٠٥ ـ ٦ وانظر قدامة ، مخطوطة الخراج ص ٤ / ب

(٤) انظر ابن عساكر ج ١ ص ١٧٥ ، الشيباني ـ شرح السير الكبير ج ١ ص ٩٤ ـ ٥ ، الطبري س ١ ص ٢٤١٤

(٥) البلاذري ـ فتوح ص ٣٢٨ ، ص ٢٤٣

الاراضي لضمان تموينها واستقرارها [1] . ولم تختلف هـذه الاقطاعات في الاسـاس عن اقطاعات القبائل في جهات اخرى مثل ديار ربيعة وديار مضر [2] .

وتشير مصادرنا الى ان اهل المدن (خاصة قريش) كانوا في طليعة من سعى الى امتلاك الاراضي ، وسرعان ما تبعهم اشراف القبائل في ذلك . وكان المصدر الاول اقطاع الارض من قبل الخلفاء . وقد منحت اقطاعات من قبل الخلفاء الراشدين ، ولعل الخليفة الثالث عثمان بن عفان توسع في ذلك اكثر من غيره . ومع ان الاقطاعات الممنوحة كانت متواضعة الا أن بعضها كان قرية أو ضيعة كبيرة [3] . واذا لاحظنا توسيع البعض لملكياته بالشراء ادركنا ظهور بعض الملاكين الكبار مثـــل طلحة والزبير ، مما ولد بعض التذمر لدى القبائل [4] .

وفي العصر الاموي حصل توسع كبير في منح الاقطاعات . بدأ ذلك في أيام معاوية ، حتى اذا كان عهد عبد الملك بن مروان كانت ارض الصوافي في الشام قد اقطعت كلها لقريش ولاشراف القبائل [5] . وبعدئذ ونتيجة الضغط ، سمح بشراء الارض الخراجية ، بدأ ذلك في زمن الوليـد بن عبد الملك واستمر الى نهاية الدولة الاموية باستثناء فترة عمر بن عبد العزيز القصيرة [6] .

وكان اقطاع الارض الموات لاحيائها مصدراً مهماً للملكية وخاصة في السـواد حيث تراوحت الاقطاعات بين (٦٠) جريباً و (٨٠٠٠) جريب [7] . وهكذا ظهرت في منطقتي

---

(١) البلاذري ـ فتوح ص ١٧٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٧٨ ، ٤٨٢

(٢) ن . م . ص ٢٤٥ ، ٣٤٨

(٣) أبو عبيد ـ الاموال ص ٢٧٨ ، البلاذري ـ فتوح ص ٣٨٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ، الطبري س ١ ٢٣٧٦

(٤) انظر صالح العلي ـ ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري . مجلة العرب س ٣ ١٩٦٩ ص ٩٦١ وبعدها وكذا الطبري س ٣ ص ١٩٥٢ ـ ٤ ، ابن الزبير ـ الذخائر ٢٠٤ ـ ٥

(٥) ابن عساكر ج ٣ ص ١٨٤

(٦) ن . م . ص ١٨٤ ـ ٥

(٧) انظر البلاذري ـ فتوح ص ٥٠١ ، ص ٥٠٣ ، ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦ والجريب = ١٠٩٢ م٢ .

الكوفة والبصرة اقطاعيات واسعة وملكيات كبيرة قبل نهاية القرن الاول الهجري . وصار حفر الانهار لري الاقطاعات في سواد البصرة ظاهرة مألوفة [1] . واستخدم الملاكون الرقيق في مزارعهم وجيء بأعداد وافرة منهم من شرق افريقيا لاستخدامهم على الارض كما يتبين من ثورة الزنج في أيام الحجاج [2] .

وكان بعض الامراء من اكبر ملاكي عصرهم ، مثل مسلمة بن عبد الملك الذي استولى على اراضي واسعة في البطيحة مقابل انفاق ثلاثة ملايين درهم لاصلاح البثوق في السواد ـ وحفر لضياعه نهري السيبين لريها [3] . واقطع سليمان بن عبد الملك يزيد بن المهلب اقطاعاً واسعاً شمل عدداً من الضياع والانهار [4] . ومثل خالد القسري أوج هذا الاتجاه فكان التقدير المعتدل لوارد ضياعه في السواد عشرة ملايين درهم [5] .

ولم يتوقف الاندفاع لامتلاك الارض عند الحصول على اقطاعات أو بالشراء ، بل لجأ البعض الى اساليب اخرى من التجاوز على أراضي الآخرين أو على الصوافي والارض الموات . فمثلاً كان اقطاع آل أبي بكرة ١٠٠ جريب ، ولكن مساحته بلغت ١٠٠٠ جريب بنهاية العصر الاموي [6] . واستولى ملاكوا الكوفة على مساحات واسعة من ارض الصوافي اثر ثورة ابن الاشعث بعد ان احرقوا ديوان الكوفة عمداً [7] .

ولدينا اشارات الى الالجاء من اواسط العصر الاموي ، فكان مصدراً آخر لتكوين الملكيات الكبيرة . وقد اخذت به بعض القرى طلباً للحماية أو للتعزز بجاه أمير ، كما حصل في اذربيجان وارمينية وفي السواد . وفعل الملاكون والزراع ذلك احياناً للتخلص

---

(١) ن . م . ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤

(٢) البلاذري ـ أنساب ق ٢ ص ٦ ب ـ ٧ أ

(٣) البلاذري ـ فتوح (ط . م .) ٢٤٤

(٤) ن . م . ص ٤١٧

(٥) انساب الاشراف ق ٢ ، ١٤٨ ب ـ ١٤٩ ب

(٦) البلاذري ـ فتوح ص ٥٠٩ ، وقارن ص ٥١٩

(٧) البلاذري ـ فتوح ص ٣٨٠ ـ ١

من عسف الجبـاة أو للتهرب من بعض الضرائب . وكان الزراع يلجؤن اراضيهم عادة الى امير متنفذ ، ولنا في مسلمة بن عبد الملك ومروان بن محمد مثلين لحيازة ضياع وقرى عن هذا الطريق . وبصورة عامة كانت ملـكية الاراضي تصبح للحماة بينما يتحول ملاكوها الاصليين الى مزارعين لديهم[1] .

ومن ناحية اخرى ، حافظ بعض الدهاقين على اقطاعياتهم واراضيهم الواسعة عن طريق الاتفاقيات اثنـاء الفتح ، كما في ايران ، أو بدخولهم الاسلام ، كما في العراق ، واستمروا يجبون الضرائب[2] . الا ان انتشار الاسلام اضعف بالتدرج من سلطتهم ، كما ان توسع الملـكيات بين العرب انقص اراضيهـم احياناً . لذا عمد بعضهم الى الالجاء مع احتفـاظهم بملـكية اراضيهم كما في منطقـة فارس . ولعل هذه الظروف تفسر سبب قوة الاقطـاع في المناطق الواقعة على اطراف ايران مثل ما وراء النهر وطبرستان ، حيث كان تغلغل الاسلام بطيئاً وحل سلطان العرب متأخراً[3] .

وقد ضعف تماسك المجتمعات القروية وكيانها نتيجة شراء الاراضي والالجاء ، وربما نتيجة عسف الجباة . وقد اعتبر الاسلام الفلاحين احراراً ، لهم ان يتركوا الارض اذا شاؤا ، وصارت الهجرة من الريف الى المدن ظاهرة مألوفة بل واسعة لدرجة هددت الزراعة ـ كما في العراق ولحد ما بمصر ـ مما جعل بعض الامراء يفكر بتدابير لمعالجة الوضع[4] .

هذه التطورات ادت الى ان يصبح اشـراف القبائل ارستقراطية ملاكة ، وأوجدت فجوة ـ كبيرة احياناً ـ بينهم وبين عامة القبائل ، وولدت تذمراً حتى بين العرب من الملـكيات الـكبيرة . وقد وعـد يزيد بن الوليد في خطـابه سنة ١٢٦ هـ بأن لا يحفر نهراً ولا

---

(١) انظر البلاذري ، فتوح (ط.م) ص ٤٦٠ ـ ١ ، ٢١٣ ، ١٧٨ ، قدامة ـ الخراج ص ٢٤١ .

(٢) انظر الطبري س١ ص ٢٨٩٩ ، انساب الاشراف ق٣ ص ١١٧ أ ، ٨٨١ ـ ٢

(٣) انظر النرشخي ـ تاريخ بخارا (الترجمة الانـكليزية) ص٥٤ ، ص ٦٠ ـ ٦٢ ، وانظر الاصطخري ص ١٥٨

(٤) البلاذري ـ انساب ق ٢ ص ١١ أ ـ ب و ٧١ ب

يمتلك عقاراً [1] .

ان قيام العباسيين لم يضعف الاتجاهات المذكورة بالنسبة للارض ، بل عززها . وساعد ازدهار التجارة على توفير رؤوس اموال تمكن من شراء الارض وتطويرها ، واصبح اقتناء الضياع دليل الشرف والثروة .

وأعطى العباسيون المثل في الارض ، فقد استولوا على ضياع الامويين وامرائهم ، واحدثوا ديوانا خاصاً للضياع السلطانية . ووسعوا هذه الضياع بحفر الانهار واستصلاح الاراضي وبالشراء والمصادرة . وكانت الضياع السلطانية واسعة وغنية وموزعة في ارجاء بلاد الخلافة [2] .

وكان للالجاء اثر في تكوين اقطاعيات جديدة ، ولدينا بعض الامثلة . شكا ملاك الى المنصور ظلم عامل ووعد ان يدفع ربع الحاصل ان قبل الخليفة تسجيل الارض باسمه [3] . وجاء ملاك آخر الى ابي أيوب المريائي وقال له : « ان ضيعتي بالاهواز وقد حمل عليّ العمال ، فان رأى الوزير ان يعيرني اسمه .. واحمل اليه كل سنة مائة الف درهم »[4] . وفي ولاية القاسم بن الرشيد ، « الجأ اهل زنجان ضياعهم إليه تعززاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم . وكتبوا له عليها الاشرية وصاروا مزارعين له ، وهي اليوم من الضياع ». وهنا نلاحظ رغبة الزراع في الحماية لدفع اذى الصعاليك وظلم العمال ، ولذا وقعوا عقود بيع الارض للقاسم ، وصاروا مزارعين عنده . وجاء زراع قاقزان والجأوا اراضيهم الى القاسم ، «على ان جعلوا له عشراً ثانياً ، سوى عشر بيت المال ، فصارت ايضاً في الضياع» [5] . وجاء اهالي الشعيبة على الفرات وعرضوا على عليّ بن الرشيد ان يكونوا مزارعين له في اراضيهم اذا خفضت المقاسمة ، فجعلت عشرية واتفق على تخصيص حصة له [6] . وفي زمن

---

(١) الطبري س ٢ ص ١٨٣٤–١٨٣٥ .
(٢) الدوري – العصر العباسي الاول ص ٢٧٣ .
(٣) التنوخي – نشوار المحاضرة ج٨ ص ٧٦
(٤) الجهشياري – الوزراء ص ١١٨
(٥) البلاذري – فتوح ص ٤٥٣
(٦) البلاذري – فتوح (ط.م.) ص ٤٥٦

المأمون جاء اهل المفازة في الجبل وناشدوه برضى جميع اهلها ، « ان يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها على ان يعزوا ويمنعوا من الصماليك وغيرهم فقبلها وامر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها فصارت من ضياع الخلافة »[1] . وهكذا حول الالجاء اراضي وضياع كثيرة الى ضياع سلطانية خاصة . والاشارات لدينا كثيرة الى ظلم العمال وابتزازهم اموال الزراع والفلاحين في العصر العباسي [2] . وهذا الوضع ، مع التطورات الاقتصادية ، ساعد على نمو الاقطاع . وهكذا فقد بلغ وارد الاقطاعات (وهي عشرية) في السواد في أواخر القرن الثاني للهجرة أربعة ملايين درهم ، بينما بلغ وارد صدقات البصرة في سنة ٣٠٤ هـ ستة ملايين درهم [3] .

ويذكر المقدسي ان اكثر الضياع (في فارس) مقتطعة [4] . وبقي بعض النبلاء الايرانيين يحتفظون باراضيهم ، لقاء دفع مبلغ محدد [5] ، الا أن عددهم هبط ، في حين توسعت املاك العرب . وهكذا ظهرت فئة قوية من الاقطاعيين والملاكين الكبار بين العرب ، وهم عادة يعيشون في المدن . ان تأييد الفلاحين للثورات التي تنادي بالعدالة وتتجه ضد الملاكين ، في القرنين الثالث والرابع للهجرة ، يجلب الانتباه من حيث العمق والشمول [6] . وقد كشفت ثورة الزنج (٢٥٥ — ٢٧٠ هـ) عن نطاق الاقطاع في منطقة البصرة وعن مدى استغلال الرقيق على الارض ، كما دلت على دور التجارة في تهيئة رأس المال وفي جلب الرقيق . ورغم طبيعتها المحدودة فان ثورة الزنج لقيت تأييداً من كثير من

---

(١) البلاذري ـ فتوح ص ٤٣٧

(٢) الدوري — العصر العباسي الاول ص ٢٦٣ وما بعدها

(٣) قدامة — الخراج ص ٢٣٩ ، ابن خرداذبة ٥٩ ابو يوسف ـ الخراج ص ٦٨

(٤) المقدسي — احسن التقاسيم ص ٤٢٩ (٥) بارتولد ـ الحضارة الاسلامية ص ٦٤ — ٦٥

(٦) لما ثار المازيار في جرجان ٢٢٤ هـ « امر اكرة الضياع الوثوب باربابها فاستباح اموالهم » [الطبري س ٣ ص ١٢٦٩] وهو يعرف ان جل الملاكين من العرب . انظر مادة مازيار في دائرة المعارف الاسلامية ج ٢ ص ٤٣٦ ، وانظر الطبري س ٣ ص ١٢٧٧ — ٩

القري المجاورة مما يظهر تدهور اوضاع مجتمعات القرى وسيطرة سادة الاقطاع [1] . ووجدت الحركة القرمطية (اواخر القرن الثالث) تجاوباً كبيراً من الفلاحين في السواد خاصة . وكانت كلمات الداعي الاول الى الكوفة معبرة ، اذ قال « امرت ان أروي هذه القرية واغني اهلها وان انقذهم واضع بيدهم ثروة اسيادهم » [2] . وكان الاقطاعيون واصحاب الضياع أول من استنجد بالحكومة ضد فعاليات الدعاة . وحين قمعت الثورة في السواد ، جنح العامل الى الاعتدال « خوفاً على السواد ان يخرب اذ كانوا (اي الثوار) فلاحيه وعماله » [3] .

وفي القرن الثالث الهجري اعتمد العباسيون على المرتزقة من الجند التركي فأدى ذلك الى ضعضعة سلطانهم واكد الحركات الانفصالية والثورات الاجتماعية . وبنهاية الربع الاول للقرن الرابع صارت للجند ، برئاسة أمير الامراء ، السيطرة الكلية في خلافة مجزأة سياسياً ومرتبكة مالياً . ولم تمض عشر سنوات حتى استولى البويهيون على العراق ، واتخذوا خط الاقطاع العسكري على نطاق واسع [4] .

ومن المناسب الاشارة الى الآراء في بداية الاقطاع العسكري . ينسب بولياك Poliak اصول الاقطاع العسكري الى المؤثرات التركية المغولية ، ويرى انه بدأ في دولة محمود الغزنوي ثم انتقل الى السلاجقة [5] . ولكن بوزورث Bosworth بيّن ان الغزنويين الاوائل دفعوا اعطيات الجند بالنقد ، وان الاقطاع ظهر لديهم بعد السلطان مسعود ، ثم أشار الى تخمين كوبريلي بان الغزنويين ربما اقتبسوا ذلك من السلاجقة [6] . وترى لامبتون Lambton اصول هذا الاقطاع في القرن الرابع الهجري ، نتيجة الحاجة الى المال في وضع

---

(١) الدوري ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة ص ٥٢ وما بعدها

(٢) ابن الجوزي ـ المنتظم ج ٥ ص ١١٣ (٣) الطبري س ٣ ص ٢٢٠٢

(٤) الدوري ـ دراسات ص ١٢ وما بعدها

(٥) Poliak - Feodalite' Islamique. R. E. I. V 193 P. 247 off.

(٦) Bosworth - The Ghaznavids pp. 124-6

شهد تبدلات اقتصادية ، ومن جذور موجودة مثل الايغار والضمان [1] . اما كلود كاهين Cl. Cahen فيرى جذور الاقطاع العسكري قبل البويهيين ، ويرى ان خطهم يمثل اوج تطور بدأ بتفوق العسكريين قبل قرن .

والذي اراه هو أن خط البويهيين هو بداية مرحلة الاقطاع العسكري ، وان السلاجقة اتموا ما بدأه البويهيون . ويبدو لي ان البويهيين انطلقوا من نظرة قبلية تعتبر الارض المفتوحة غنيمة بحق الغزو واهملوا المفهوم الاسلامي بالنسبة للارض . وهذه هي نقطة التحول الهامة في الاقطاع .

حين ننظر الى الوضع في مطلع القرن الرابع الهجري، نلاحظ ان اقطاع الارض يعني منحها بملكية تامة بما في ذلك حق توريثها ، وكانت الاقطاعات عادة من هذا النوع [2] . وهناك اقطاعات تمنح بملكية موقتة ، للخليفة ان ينقضها متى اراد ، وتسمى مجموعة الاقطاعات من هذا الصنف (مسترجعات) [3] . وتوجد اشارات الى اراضي تقطع مقابل ايجار ، وهذا يقرب من المقاسمة ، وهي محدودة [4] . ولدينا اشارات اخرى الى اقطاعات لقادة وامراء مثل بغا ، ووصيف ، ومحمد بن عبد الله بن طاهر وبجكم ، ولكنها لا تختلف عن غيرها في الاساس [5] . وكان اقطاع الوزراء محل الراتب او لاتمام المخصصات امراً مألوفاً في اواخر القرن الثالث ، ويمكن الاشارة الى حالات اخرى قليلة من هذا القبيل [6] .

وهناك تطبيقات ادارية اخرى ، فهناك قادة جمعت لهم الامارة والخراج . وفي بعض المناطق الستراتيجية على الاطراف ، قد يعطي الامير منطقة (بالمقاطعة) فيدفع لبيت المال

---

(١) Cambridge History of Iran vol V p. 203 off

ومقالها في الكتاب التذكاري للمقدم الاستاذ حبيب

(٢) انظر مسكويه ج ٥ ص ١٣٦ و ص ٢٧٤ ، الصابي ـ تاريخ الوزراء ص ٢٠٧

(٣) عريب ـ صلة الطبري ص ١١٥ (٤) القلقشندي ج ٣ ص ١١٥ ـ ٧ الماوردي ١٨١

(٥) انظر الطبري س ٣ ص ١٥٣٠ ، ص ١٤٥٢ ، ١٧٦٩ ، ص ١٥٢٤ ؛ الهمداني ـ التكملة ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٦) مسكويه ج ٥ ص ١٣٣ ، الصابي ص٢٣ ، التنوخي ـ الفرج بعد الشدة ج ١ ص ١٣٧ ، الصابي (القاهرة) ص ٣١ ـ ٧ و ٢٩

مبلغاً محدداً وتطلق يده . كما ان قائداً قد يعطى اقطاعاً فيفيد من وارده لدفع رواتب الجند كما حصل مع مؤنس [1].

وهناك حالات خاصة ، فقد يعطى الشخص اقطاعاً معفواً من الضريبة (مثل ابن الفرات) او أن تخفض الضريبة عن اقطاعه (ايغار) ، فيدفع الشخص الضريبة عن اقطاعه مباشرة دون ان يدخله الجباة [2] .

وكانت الارض الموات ، واحياناً الضياع السلطانية مصدر الاقطاعات ، وقد تقطع ارض خراجية ، خاصة حين يتوفى صاحبها دون وارث . ولا يخفى ان مبدأ اعتبار الارض الخراجية فيئاً للمسلمين (وقفاً) واعتبار الخراج ايجاراً لها اصبح مبـــدأ اساسياً كما قال الوزير علي بن عيسى [3] .

ومن ناحية ثانية ، حصل تطور في نظام الضرائب . فمنذ أواخر القرن الثالث الهجري كانت المناطق حتى في السواد تعطى بالضمان . وقد حصل هذا بعد فترة الاضطراب التي رافقت تحكم الجند التركي في محاولة لتهيئة الاموال في وقت مناسب لبيت المال . ويتولى الضامن جباية الضرائب بمساعدة السلطة أو بدون ذلك ، ولكن حساباته كانت تخضع لتدقيق الحكومة [4] . ويمكن ان يكون الضامن تاجراً او موظفاً وحتى احد القواد . ومنع الضمان على القادة والوزراء في مطلع القرن الرابع بعد ضمان الوزير حامد بن العباس للسواد وما سببه ذلك من ارتفاع في اسعار الحبوب [5] . ومع ذلك فان قائداً مثل بجكم اعطى ضمان

---

(١) انظر مسكويه ج ٦ ص ٣٩

(٢) انظر القلقشندي ج ١٣ ص ١٢٣ ــ ١٣١ ، ص ١٣٩ ــ ١٤٣ ، انظر الصابي (القاهرة) ص ٣٦ ــ ٧ ، ص ١٠٤ (٣) الصابي ــ الوزراء ص ٣٣٨ ــ ٩

(٤) انظر الصابي ص ٩ وما بعدها ، وكذلك (ط . القاهرة) ص ١٤ ــ ١٥ ، و ص ٢٧ ــ ٨ ، ويكون الضامن مسؤلا عادة عن نظام الري ص ٤٠ و ٤١ و ٤٥ .

(٥) عريب ص ٨٤ ــ ٥ مسكويه ج ٥ ص ٧٤ ــ ٧٥ يقول احدهم لا سمعت ابا الحسن ابن الفرات يقول لكاتب نجيح ، وقد سأله تضمين الصدقات بفارس : انما يرغب في عقد الضمان على تاجر أملي ، أو عامل وفي ، أو ثائر غني فأما اصحاب الحروب فعقد الضمان عليهم ومطالبتهم بالخروج عن اموالهم تستدعي منهم العصيان ، وخلع طاعة السلطان الصابي ص ٨٢ .

الاهواز سنة ٣٢٥/٩٣٦ ، وكان اقوى من ان يشرف عليه المركز . [١] وكان الضمان عادة وقتياً ومحدداً، ولا يعطى صاحبه حقوقاً خاصة على الناس، ولكنه ساهم في التدهور الاقتصادي.

وقد واجه بيت المال ازمة في مطلع القرن الرابع ، وحاولت الخلافة ان تعالج الازمة ببيع الضياع السلطانية (بيع منها بـ ٢٫٥ مليون دينار) وبالقروض المحدودة من التجارة وبانشاء مصرف رسمي مركزي يسلف الخلافة عند الضرورة ، وبتنظيم أدق للميزانية والحسابات ، ولكنها لم تذهب الى منح اقطاعات لدفع رواتب الموظفين والجند [٢] .

هذه هي الأوضاع حين دخل البويهيون بغداد سنة ٣٢٤/٩٤٥ ، وقبل ان ينتهي العام بدأ معز الدولة بتطبيق سياسة الاقطاع العسكري بعد ضجيج الجند من الديلم ومطالبتهم بالعطاء [٣] . اعطى معز الدولة الاقطاعات لقادته وخاصته وللجند بدل العطاء . وكانت هذه الاقطاعات من الضياع المصادرة (ضياع الخلافة وضياع ابن شيرزاد والمستترين) ، وكذلك من ارض الخراج . وشملت هذه الاقطاعات جل ارض السواد (منطقة الكوفة) . واعطى معز الدولة اقطاعات لوزرائه وكبار موظفيه . واما القليل الباقي فاعطي بالضمان لاكابر القواد والجند، ولبعض المدنيين [٤] . ثم توسع معز الدولة في اقطاع جنده الاتراك [٥] ، وعهد لوجوه الديلم ببعض المناطق فاعتبروها طعمة [٦] . وفي فترة تالية احال الجند التركي على وارد بعض المناطق (واسط ، البصرة ، الاهواز) ، فانقطع الوارد منها لان الاتراك استهانوا بالعمال وضيقوا عليهم وتفاهموا مع الديلم « فكسروا على السلطان حقوقه » . ووسع الجند اقطاعاتهم ، وامتلكوا الاراضي عن طريق الالجاء او نتيجة هرب الملاكين من الجور [٧] .

وهكذا نرى ان جل الاراضي في السواد اقطع للجند ، وزاد الاقطاع العسكري وتوسع

---

(١) مسكويه ج ٥ ص ٣٧٤ .
(٢) الدوري ـ تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢٧ .
(٣) انظر ابن الاثير ج ٨ ص ٣٤٢ ـ ٣ .
(٤) مسكويه ج ٦ ص ٩٦ ص٩٨
(٥) ن . م . ج ٦ ص ٩٩
(٦) ن . م . ج ٦ص ٩٨
(٧) ن . م . ج ٦ ص ١٧٣ ـ ١٧٤

بمرور الزمن ليشمل بقية المناطق البويهية .

فقـــد سار اخلاف معز الدولة على خطتـــه حتى صارت الأنواع الاخرى من الاقطاع قليلة الاهمية . وتوسع الاقطاع العسكري وانتشر على حساب ضياع الخلافـــة والصوافي والاملاك الخاصـــة وأرض الخراج ، بل ان عضد الدولة اقطع اراضي الوقف للجند [1] .

ان هذه السياسة بخطورتها وشمولها تمثل خطوة جديدة . اما ان تواجه الخزينة ازمة مالية ، فهذا ليس بجديد ، خاصة اذا تذكرنا ان ايران والعراق معاً اصبحا تحت السيادة البويهية مما يخفف المشكلة . كما ان مطالبة الجند بالعطاء ليست ظاهرة جـــديدة . لذا فاننا لا نرى في الظاهرتين تفسيراً للخطة الجـــديدة . اننا نجد التفسير في ماضي البويهيين وسويتهم الحضارية . لقد جاؤا من بلاد الديلم حيث يسود نوع قبلي من الاقطاع وحيث رئيس العائلة الكبيرة (كتخدا) هو السيد الاقطاعي [2] . وكانت الدولة بنظرهم مسؤلية عائلية ، وهذا واضح في تاريخهم الاول [3] . وبهذا المفهوم الاقطاعي ، فان توزيع الاراضي التي غلبوا عليها عن طريق الاقطـــاع هو سبيل المشاركة في ثمرات الغزو . ولنتذكر ان الجند من الديلم ، لا المرتزقة الاتراك ، هم الذين بدؤا الهياج الذي ادى بمعز الدولة الى سياسته الاقطاعية .

هذه الاقطاعات العسكرية لم تكن من حيث المبدأ وراثية ، بل ولم تكن بالضرورة مدى الحياة ، وبامكان الامير البويهي الغاء الاقطـــاع إذا أراد [4] . والمفروض ان هذه

---

(١) ابو شجاع ص ٧٢ ـ ٧٣ ، ابن الاثير ج ٨ ص ٣٤٢ ـ ٣ ، الصابي تاريخ ، ص ٢٤٧ ، ص ٣٢٧ ـ ٨ ص ٣٦٢ .

(٢) انظر Minorsky-Domination des Dailamites ، البيروني ـ الآثار الباقية ص ٢٢٤

(٣) انظر مسكويه ج ٢ ص ١١٣ ص ٢٣٤ و ص ٣٤٩ ـ ٣٥١ .

(٤) الصابي ص ٤٠٨ أبو شجاع ص ١٣٧ ص ٢٤٥ مسكويه ج ٢ ص ٩٢ .

الاقطـــاعات اعطيت محل العطاء وان المقطع مسؤول عن دفع مبلغ للخزينة ، بالنقـــد أو بالنوع ، وانه مسؤل عن منشآت الري ، ويفترض بعد ذلك ان يمارس موظفوا الامارة اعمالهم [١] . اما الواقع فهو ان الجند عملوا على ان لايدفعوا شيئاً ، وحاولوا الحصول على اقصى ما يمكن من اقطاعاتهم ، وحين وجد البعض اقطاعاتهم غير مربحة كما يريدون ، تركوها وطالبوا باقطاعات افضل . وهكذا تصرفوا وكأن الاقطاعات ملكاً لهم . ولم يقيعوا في اقطاعاتهم بل تركوا لوكلائهم ادارتها وجمع الضرائب بعسف متزايد [٢] .

وصارت الاقطاعات العسكرية من اختصاص « ديوان الجيش » ، فهو يتولى تحديد عبرة كل اقطاع وخصائصه ويتولى اعادة توزيع الاقطاعات حين تصبح خالية ، اضافة الى احتمالات ادارية اخرى . وهكذا كانت هناك صلة بين تقدير الضرائب وتهيئة الجند . ولا ننسى ان الدولة لم تعترف بواقع المقطعين وكانت تحاول احياناً الحد من نفوذهم [٣] .

ويلاحظ ان القائد الذي يعطي اقطاعاً غير مسؤول عن عطاء جنده ، بل كان هؤلاء يأخذون اقطاعات أو عطاء من الدولة . ولم تكن لأصحاب الاقطاع اية سلطات قانونية على السكان ، ولكنهم في الواقع فرضوا سلطتهم تجاوزاً . وباستثناء فترة قصيرة من التحديد (زمن عضد الدولة) [٤] فان الاقطاع العسكري اتسع ليشمل حتى الريف حول بغداد[٥] ، وفرض على اصناف الاراضي المختلفة ، وبمرور الزمن هرب بعض الملاكين ، أو تخلوا عن اراضيهم لاصحاب الاقطاع ليصبحوا مزارعين أو فلاحين عندهم [٦] . يضاف الى ذلك انتشار

---

(١) مسكويه ج ٦ ص ٩٨ ــ ٩٩ .

(٢) ن . م . ج ٦ ص ٩٧ و ٩٨ ــ ٩٩ أبو شجاع ص ٤٧ ــ ٥٠ .

(٣) ابو شجاع ص ١٦٥ ، ٢٩٤ ــ ٥ الصابي ٤٦٨ .

(٤) ابو شجاع ص ٤٧ ــ ٥٠ .

(٥) ابن الجوزي ــ المنتظم ج ٨ ص ٦٠ .

(٦) يقول مسكويه « وأنت الجوائح على التناء ، ورفت احوالهم ، فمن بين هارب حال ، وبين مظلوم صابر لا ينصف ، وبين مستريح الى تسليم ضيعته الى المقطع ليأمن من شره » مسكويه ج ٦ ص ٩٧ــ٨ .

نظام الالجاء الى السادة الجدد ليتخلص الملاكون من الظلم والتجاوز . فالجند الأتراك في واسط والاهواز والبصرة لم يكتفوا بما خصص لهم من وارد الاقطاعات بل انهم كما يقول مسكويه « تجاوزوا الى الدخول في التلاجي ، فملكوا البلاد واستطالوا على العمال » ويضيف « فاقتنوا الاملاك وحاموا على قوم على سبيل التلاجي فغلبوا على حقوق بيت المال » ، وهكذا اصبحت مساحات كبيرة من الأراضي والضياع ملك الجند . وينهي مسكويه وصفه لوضع المقطعين العسكريين زمن معزالدولة بقوله « فملكوا البلاد ... واستعبدوا الناس » [1] . اما المجتمعات القروية فقد تدهورت ، إذ حرم اهل القرى من كل حماية واصبحوا في حالة تشبه العبودية .

ويلاحظ ان الاساس في هذا الاقطاع هو انه يعطي بدل العطاء ، مقابل خدمة المقطع العسكرية . ولكنه لايعني تنظيماً للسلطة كما في الغرب الوسيط . ولم يكن هناك تفكير بأن يهيء المقطع جنداً ، كما ان ظروف الاقطاع ونظرة الجند لم تؤدي الى استغلال الارض او الاستقرار عليها ، بل ادت الى الابتزاز والافقار .

لقد واجه البويهيون في العراق تقاليد ادارية اسلامية متأصلة ، فكان خطهم في الاقطاع العسكري ينافي المفهوم الاسلامي ، وخاصة حين شمل كل أنواع الاراضي . ولذا لم يعترف بهذا الواقع ، ومن هنا نفهم آراء الماوردي في اقطاع الاستغلال ومحاولته وضع حدود للاتجاه البويهي [2] . كما حاول الامراء البويهيون اعادة اشراف المركز ، وجمع الضرائب ولكنهم فشلوا ، باستثناء عضد الدولة [3] . فلما جاء السلاجقة بلغ الاقطاع العسكري شكله المتكامل ، واصبح السياسة الرسمية في الناحية النظرية كما هو في الواقع .

منح السلاجقة الاقطاع للجند بدل العطاء . وتتناسب سعة الاقطاع وعدد المقاتلة الذين

---

(١) مسكويه ج ٦ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) الماوردي ـ الاحكام السلطانية ص ١٩٤ ـ ٥ .

(٣) ابو شجاع ص ٤٧ ـ ٥٠ .

يقـدمهم المقطع . ومع ان حقوق اصحاب الاقطاع محدودة نظرياً بقضايا الوارد ، الا انهم سرعان ما اتخذوا لانفسهم حقوق سيادة على الفلاح والزارع ، ففرضوا رسـوماً جديدة وفرضوا السخرة على الفلاحين ووضعوا القيود التي تحد من حركتهم . وفي الفترة السلجوقية المتأخرة اعترفت الدولة بهذه التطورات ، اذ اصبح الاقطاع اقطاع الارض لا الوارد ، واصبح وراثياً مع سلطة شاملة على الزراع وذلك مقابل تهيئة الجند [1] .

ان نظرة السلاجقة القبلية ، التي تستند الى الملكية المشتركة للارض ، وتراث البويهيين في الاقطاع العسكري ادت الى هذا التطور . ثم ان نظرة الدولة السلجوقية — كما عرضها نظـام الملك — بأن الارض (واهلها) تعود للسلطان اكسبت الاقطاع العسكري اساساً نظرياً .[2]

وهكذا نرى ان البويهيين ـ بجذورهم القبلية الاقطاعية ـ بدؤا خط الاقطاع العسكري ، وجاء السلاجقة بمفهومهم القبلي ، مع توجيه نظام الملك ، فنشروا الاقطاع العسكري وحددوا مفهومه . وهذا النظام تركز لدى الزنكيين والايوبيين الذين نقلوه الى الشام ومصر [3]

ان التحول الذي حصل في مفهوم الاقطاع وواقعه يجد اثره في كتب تتناول النظم من ناحية فقهية أو اصطلاحية . (ولن نتناول ما اورده ابو يوسف ، ويحي بن آدم في كتابيهما عن الخراج ، او ابو عبيد في الاموال ، لانهم كتبوا في فترة مبكرة نسبياً . ولكننا نبدأ بقدامة بن جعفر الذي توفي قبيل ٣٢٠ / ٩٣٢

---

(١) انظر Lambton-Landlord and Peasant in Persia PP. 53-69, P. 73 also P. 4-5, P. 17. see her article in Cambridge History of Iran vol. V P. 203 off.

(٢) كانت في الامارة السامانية بقايا من الاقطاع القديم للنبلاء . ولكن لم يكن لها اثر في التطورات المذكورة . ويرى نظام الملك ـ ولرأيه هذا دلالته ـ ان الملوك السابقين اي السامانيين والغزنويين ، لم يدفعوا اعطيات موظفيهم وجندهم بصورة اقطاعات بل دفعوا لهم النقود والارزاق واللباس

Bosworth Opt. Cit.P. 124 P. 4.

(٣) المقريزي ـ الخطط (بولاق) ج ١ ص ٩٧

يعرف قدامة الاقطاع بقوله « هو ان يدفع الائمة الى من يرون ان يدفعوا اليه شيئاً مما ذكرناه (من الاراضي) ، يملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع ويجب عليه فيه العشر » . وهو يحدد مجال الاقطاع بالصوافي ، وبما كان خالصاً للخلفاء « من الضياع التي ورثوها وملكوها بوجه من وجه الملك » ،وبالارض الموات ، وما يجرى مجراها مثل الارض التي يغلب عليها الغياض والاجام ، وكذلك الارض التي يركبها الماء ويقيم فيها حتى تحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها كالبطائح ... وكلها يحتاج الى جهد ونفقة لاحيائها[1] وواضح ان قدامة يعطي هذا المفاهيم الفقهية في تحديد الاقطاع.[2] ولكن قدامة يذهب ابعد من هذا التحديد ، ويقرن الاقطاع بنماذج اخرى من الملكية . فيذكر « الطعمة » ويوضحها قائلا : « والطعمة هي ان يدفع (الامام) الى الرجل الضيعة يستغلها مدة حياته ، حتى اذا مات ارتجعت بعده » . ويبين الفرق بينها وبين الاقطاع بقوله « ان الاقطاع يكون لعقبه من بعده ، والطعمة ترتجع منهم » .[3] ثم يذكر «الايغار» ويحدد مفهومه فيقول « والايغار ان تحمى الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء عليها يؤدى في السنة » .[4] اي انها ضياع ممتازة تعامل بصورة استثنائية من حيث حمايتها من العمال وربما تخفيض الضريبة الاعتيادية .

وحين ننظر الى « مفاتيح العلوم » للخوارزمي (٣٨٧ هـ / ٩٩٧ م)، وهو من أواسط العصر البويهي نرى بعض التحول . فهو يعرف الاقطاع قائلا « ان يقطع السلطان رجلا ارضاً فتصير له رقبتها » . ولكنه لا يحدد صنف الارض ولا نوع التزام المقطع من حيث الضريبة . ثم يعرف « الطعمة » بقوله « هي ان تدفع الضيعة الى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها ، وتكون له مدة حياته فاذا مات ارتجعت من ورثته » ، ويفهم من هذا ضمنا ان الضيعة قد تكون متروكة أو مهملة أو لا تكون فتعطى لقاء العشر . ويأتي الى الايغار فيعرفه « هو الحماية ، وذلك ان تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء

(١) قدامة ـ الخراج ورقة ٨٥ ب
(٢) ن . م ورقة ٨٤ ب ـ ٨٥ أ
(٣) ن . م . ورقة ٨٦ أ ـ ب
(٤) ن . م . ورقة ٨٦ أ

يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة او في بعض النواحي » . والجديد هنا ان الايغار يمكن ان يكون لقرية بكاملها ، لا لضيعة فقط ، ولهذا دلالته بالنسبة للاقطاع البويهي . ثم يشير الخوارزمي الى الحالات التي تخفض فيها الضريبة تحت اسم «التسويغ» «والخطيطة و « التركة » بقوله « ان يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذا الخطيطة او التركة » . [1] ومن هذا يتبين ان الخوارزمي انما يعبر عن تطورات جديدة في مفهوم الاقطاع وفي معاملات خاصة . ويؤيد هذا ما اورده البوزجاني (٣٨٧ هـ / ٩٩٧ م) في كتابه المنازل من اشارات الى « الايغارات » ولمقاطعات اضافة الى « الاقطاعات » . [2]

وحين نأتي الى الماوردي (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) الذي كتب في اواخر العصر البويهي ، نراه يكشف ضمنا عن بعض التطورات التي حصلت في هذا العصر ، فحديثه عن اقطاع التمليك انما هو تعبير عن الاقطاع بمفهومه الاسلامي المعروف . [3] ولكن المهم هنا انه في حديثه عن (اقطاع الاستغلال) ـ وهو مصطلح يبدو جديداً ـ يشعرنا بأنه الاقطاع الذي يعطى بدل العطاء ، بل ويذهب الى ان « اهل الجيش ... هم اخص الناس بجواز (هذا) الاقطاع» . ومن الواضح انه يتحدث عن الاقطاع العسكري ، وانه يقبله كشيء قائم فعلا ، ولكنه يحاول ان يضع له حدوداً تجعله مقبولا من ناحية فقهية . فهو يقر مبدئيا هذا الاقطاع من ارض الخراج ، وهذا تطور بالنسبة لمفهوم الاقطاع قبله . ولكنه يرفض الاقطاع من ارض العشر ـ أي الملكيات الخاصة ـ ومنه نفهم أن اراضي الملك كانت تقطع فعلا للجند بدل العطاء . والماوردي يشعرنا بأن الاقطاع العسكري صار وراثياً ، اذ انه يقر اقطاع الاستغلال لفترة محدودة ، ويجيزه مدى الحياة بشروط ، ولكنه يرفض ان يكون هذا الاقطاع وراثياً ، ويرى انه باطل في تلك الحالة . [4]

(١) مفاتيح العلوم ط . القاهرة ص ٤٠ وانظر الصابي (ط . القاهرة) ص ٣٦ ـ ٧

(٢) البوزجاني ـ كتاب المنازل ٢٠٣ أ ـ ٢٠٤ ب

(٣) الماوردي ـ الاحكام السلطانية ص ١٩٠ ـ ١

(٤) ن . م . ١٩٤ ـ ١٩٦

وهكذا يكشف الماوردي عن الاقطاع العسكري من حيث خطورته وشموله . فهو يتحدث عن صنف جديد للاقطاع يسميه (اقطاع استغلال) يعطى بدل العطاء ، وانه في الغالب للجند . وهو يشعرنا بانه اتخذ اكثر من صيغة ، فقد يكون محـــدداً بفترة أو بوظيفة ، وقد يكون مدى الحياة أو وراثياً وهذا ما اتجه اليه هذا الاقطاع . ونفهم منه انه لم يقتصر الصوافي والارض الموات ، بل شمل الاراضي الخراجية والعشرية . والماوردي حين يتناول الاقطاع العسكري انما يحاول ايجاد اساس فقهي يحـــدد الواقع ، في اطار الضرورات ، كما انه اعتبره صنفاً جديداً .

[ولعل معالجة الفقهاء للاقطاع تبلغ حدها عند ابن جماعة في كتابه (تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام) الذي كتبه للملك الظاهر بيبرس (٨٤١ ـ ٨٥٧ / ١٤٣٧ ـ ١٤٥٣) . فابن جماعة يرى الاقطـاع العسكري اقطـاع استغلال ، ويقره على انواع الاراضي ، الا انه يرفض اقطاع (مال الصدقات) ، ومبدأ الوراثة . ثم انه يتحدث عن الصنف الثالث من الاقطاع ، وهو اقطاع الارفاق ، وهو اقطاع يتعلق بالمعادن [1]] .

عبد العزيز الدوري

---

(١) انظر النص في Islamica Vol. VI P. 370 - 380